

# مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ٢٤



## فصل في زكاة النقدين

وهما: الذهب والفضة

ويشترط في وجوب الزكاة فيهما مضافاً إلى ما مرّ من  
الشروط العامة أمور:

الأوّل: النصاب، ففي الذهب نصابان:

الأوّل: عشرون ديناراً، وفيه نصف دينار، والدينار مثقال  
شرعي، وهو ثلاثة أرباع الصيرفي، فعلى هذا النصاب الأوّل  
بالمثال الصيرفي: خمسة عشر مثقالاً، وزكاته ربع المثقال  
وثلثه<sup>(١)</sup>.

ادّعي في اشتراط النصاب في النقدين مضافاً إلى النصوص الآتية عدم  
الخلافاً بين المسلمين وكذا الضرورة، إلا أن الكلام في حدّه بالنسبة إلى  
الذهب والفضة.

وأما الذهب ففيه نصابان:

الأوّل: عشرون ديناراً، وفيه نصف دينار وفي «الجواهر»<sup>(٢)</sup>: «بلا  
خلاف أجده فيه نصّاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه، والنصوص  
متواترة فيه...» هذا، وقد نسب المحقق في «المعتبر»<sup>(٣)</sup> الخلافاً إلى ابني

(١) العروة الوثقى ٢: ١٠٩.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ١٦٨.

(٣) المعتبر ٢: ٥٢٣.

بابويه وجماعة من أصحاب الحديث وأنهم ذهبوا إلى أنّ النصاب الأوّل أربعون ديناراً، وفي «الخلافة»<sup>(١)</sup> نسيبه إلى قوم من أصحابنا.

ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص في المقام، ففي جملة منها التحديد بالعشرين .

منها: صحيحة حسين بن يسار عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال: «في الذهب في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيه»<sup>(٢)</sup>.

منها: موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - «ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار، وإن نقص فليس عليك شيء»<sup>(٣)</sup>.

منها: رواية الكليني في الموثق عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين، فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة»<sup>(٤)</sup>.

منها: رواية يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في عشرين ديناراً نصف دينار»<sup>(٥)</sup>.

(١) الخلافة ٢: ٨٣ - ٨٤.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٣٨ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٣٨ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ١٣٨ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ١٣٩ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٨.

ومنها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء...»<sup>(١)</sup>.  
ومنها: غيرها من الأخبار التي تدلّ بالصرحة على أنّ العشرين نصاب للذهب كروايي زرارة وابن بكير عن أحدهما عليه السلام<sup>(٢)</sup> وغيرهما وهي كثيرة.

وبعضها تدلّ على ذلك تلويحاً كصحيحة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم حيث سألا عن أقلّ ما تكون فيه الزكاة، فأجابهما: «مائتا درهم وعدلها من الذهب»<sup>(٣)</sup> و«إذا بلغ قيمته مائتي درهم فلغية الزكاة»<sup>(٤)</sup> وغيرهما من الروايات.

وفي قبال هذه الطائفة روايتان تدلان على أنّ النصاب في الذهب أربعون ديناراً:

إحدهما: صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «في الذهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقال - إلى أن قال: - وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء»<sup>(٥)</sup>.

ثانيتهما: صحيحة زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيها؟

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٤٠ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٤٠ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ١١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٣٧ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ١٣٧ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ١٤١ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ١٣.

فقال: «لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدينير حتى يتم أربعون ديناراً، والدراهم مائتا درهم»<sup>(١)</sup>.

أمّا الأولى: فقد حملها الشيخ عليه السلام<sup>(٢)</sup> على أنّ الشيء المنفي مطلق يعم المثقال فما دون فليحمل على المثقال بمعنى أنه ليس عليه المثقال، جمعاً بينها وبين النصوص المتقدمة المصرحة بأنّ في العشرين نصف دينار لارتفاع التنافي بذلك.

واشكّل عليه في «مصباح الفقيه»<sup>(٣)</sup> بالبعد وشدة المخالفة للظاهر، ولعلّه أراد بذلك أنّ النفي الوارد في ذيل الرواية الواردة في مقام التحديد يدلّ على عدم تعلّق الزكاة فيما دون الأربعين.

وقد حمل أيضاً على التقيّة لموافقته لبعض العامّة (والظاهر أنّه الحسن البصري على ما نقل عنه في «المغني»<sup>(٤)</sup>).

واشكّل عليه<sup>(٥)</sup> بالبعد أيضاً بعدم تأتي التقيّة بمجرد الموافقة لقول بعض العامّة وإن كان شاذاً نادراً، بل ولا بدّ أن تكون معروفاً عندهم كي يصدق عليه عنوان الاتقاء.

والإشكال بإطلاقه غير وارد لأنّ القول وإن كان شاذاً ولكن لا ينافي شياعه في ذلك العصر سيّما ومع أنّ الحسن البصري من مشايخهم المشهور

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٤١ / أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١ ح ١٤.

(٢) التهذيب ٤: ١١؛ الاستبصار ٢: ١٣.

(٣) مصباح الفقيه ١٣: ٢٨٩.

(٤) المغني ٢: ٥٩٩.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣: ٢٥٨.

بالزهد الذي ينبغي الاتقاء من أمثاله ، هذا .

وكيف كان فقد تخلص عن مشكلة هذه الرواية في «مصباح الفقيه»  
إمّا بالحمل على الاستحباب وإمّا بطرحها بإعراض المشهور ، ببيان أنّ  
الطائفة الأولى الدالة على ثبوت الزكاة فيما دون الأربعين يثبت بها استحباب  
الزكاة بقرينة صراحة الطائفة الثانية في نفي الزكاة عمّا دون الأربعين .

ولكنّ المشكلة باقية لمكان المعارضة الصريحة العرفية ، حيث إنّ  
لسان الطائفة الأولى ثبوت الزكاة في العشرين ولسان الطائفة الثانية نفي  
الزكاة فيما دون الأربعين ، ولذلك قال المحقّق الهمداني : والمقام مقام الترجيح  
لا الجمع ، والترجيح بالشهرة بين الأصحاب فتوى ورواية .

وطرح هذه الرواية وردّ علمها إلى أهلها ، ولا يخفى أنّ الترجيح  
المذكور مبني على القول بأنّ الأشهرية من المرجّحات ، ومع التنزّل وعدم  
تسلّم ذلك كفانا الإعراض عنها ، وهذا يكشف عن الاطمئنان بخلل في  
الروايات المعارضة .

أمّا الرواية الثانية : فقد اشكل في الاستدلال بها لاختلاف الرواية متناً  
على رواية الصدوق فأنه رواها في الفقيه هكذا قال زرارة : قلت لأبي  
عبدالله عليه السلام : رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً  
أيزكّيها...»<sup>(١)</sup> فمع الاختلاف في المتن تكون الرواية ساقطة عن الاعتبار من  
جهة التشويش والاجمال وهذا ما نتبه عليه الفقيه الهمداني .

(١) الفقيه ٢: ٢٢ / ح ١٦٠٣ .

قوله ﷺ: والثاني: أربعة دنانير، وهي ثلاث مثاقيل صيرفيّة، وفيه ربع العشر، أي من أربعين واحد فيكون فيه قيراطان، إذ كل دينار عشرون قيراطاً ثمّ إذا زاد أربعة فكذلك، وليس قبل أن يبلغ عشرين ديناراً شيء، كما أنّه ليس بعد العشرين قبل أن يزيد أربعة شيء، وكذا ليس بعد هذه الأربعة شيء إلاّ إذا زاد أربعة أخرى، وهكذا.

والحاصل أنّ في العشرين ديناراً ربع العشر وهو نصف دينار وكذا في الزائد إلى أن يبلغ أربعة وعشرين وفيها ربع عشره وهو نصف دينار وقيراطان وكذا في الزائد إلى أن يبلغ ثمانية وعشرين وفيها نصف دينار وأربع قيراطات، وهكذا، وعلى هذا فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد من كلّ أربعين واحداً فقد أدى ما عليه وفي بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل، فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة<sup>(١)</sup>.

ومستند هذا النصاب مضافاً إلى الإجماع المحكي جملة من النصوص؛ منها: رواية علي بن عقبة المتقدمة وهكذا رواية أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كلّ أربعة دنانير عُشر دينار»<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنّه لا خلاف في هذا النصاب عندنا إلاّ ما نسبته العلامة في «المختلف» إلى ابن بابويه حيث قال: «والنصاب الثاني من الذهب: أربعة

(١) العروة الوثقى ٢: ١٠٩.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٣٩ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٦.



دنانير، ذهب إليه علماءونا أجمع إلا الشيخ علي بن بابويه فإنه جعله أربعين مثقالاً فقال: وليس في النيف شيء حتى يبلغ أربعين ديناراً»<sup>(١)</sup>، وهذا القول يخالف قوله في النصاب الأوّل حيث جعل النصاب الأوّل هو الأربعين، والعمدة أنّه لم تعرف لقوله هذا وجه، فما ذهب إليه المشهور هو المعتمد في النصابين الاولي والثاني، فالنصاب الأوّل هو ماقدّمناه من عشرين مثقالاً. والثاني: أربعة دنانير في جميع المراتب فبين العشرين وأربعة وعشرين عفو وهكذا كما نصّ عليه الخبر.

أمّا الكلام في تحديد الدينار بحسب الوزن:

ما يستفاد من النصوص إنّ الدينار هو المثقال الشرعي الذي هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي على ما نسب صاحب «المستند»<sup>(٢)</sup> إلى جماعة منهم المحدّثين الكاشاني<sup>(٣)</sup> والمجلسي<sup>(٤)</sup> ووالده في «روضة المتقين»<sup>(٥)</sup> وابن الأثير في «النهاية»<sup>(٦)</sup>، وأمّا قيراط فهو نصف عشر الدينار كما عن «النهاية»<sup>(٧)</sup> وإن روي أنّ أهل الشام يجعلونه جزءً من أربعة وعشرين. ولا يخفى أنّ نسبة الفريضة في زكاة الذهب إلى كل من النصابين نسبة

(١) مختلف الشيعة ٣: ١٨٣.

(٢) مستند الشيعة ٩: ١٤٥.

(٣) الوافي ٦: ٣١٥.

(٤) رسالة المقادير الشرعية: المخطوط.

(٥) روضة المتقين ١: ١٢٨.

(٦) النهاية ١: ٢١٧.

(٧) النهاية لابن الأثير ٤: ٤٢.

الواحد إلى الأربعين لمكان التنصيص بالنصف من عشرين دينار، وكذلك على حساب القيراط لأنه على قرار محاسبة القيراط بكونه جزء من عشرين، فلو أخرج الزكاة بعد العشرين ديناراً بالنسبة المذكورة قد أدى الزكاة مع الزيادة، بمعنى أن محاسبة الواحد في الأربعين يستلزم الزيادة على الفريضة في بعض الأوقات كما إذا كان عنده ست وعشرون ديناراً وأخرج من المجموع بهذه النسبة زاد ذلك لا محالة على ما لو أخرج نصف دينار للعشرين وقيراطين للأربعة الزائدة، وذلك لأنه على الأول يخرج من الدينارين الزائدين على الأربع والعشرين أيضاً مقداراً ما يخلافه على الثاني.

قوله عليه السلام: وفي الفضة أيضاً نصابان:

الأول: مائتا درهم وفيها خمس دراهم.

والثاني: أربعون درهماً وفيها درهم، والدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره، وعلى هذا فالنصاب الأول مائة وخمسة مثاقيل صيرفية، والثاني: أحد وعشرون مثقالاً، وليس فيما قبل النصاب الأول ولا فيما بين النصابين شيء على مامر، وفي الفضة أيضاً بعد بلوغ النصاب إذا أخرج من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه وقد يكون زاد خيراً قليلاً<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنه لا خلاف في النصابين عندنا بل ادّعي عليه الإجماع كما في «الجواهر»: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك نصّاً وفتوى، بل الإجماع

(١) العروة الوثقى ٢: ١١٠.

بقسميه عليه ، والنصوص يمكن دعوى تواترها فيه»<sup>(١)</sup> وتدل عليه النصوص الكثيرة :

منها : صحيحة حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقل ماتكون فيه الزكاة ؟ قال : «مأتا درهم وعدلها من الذهب» قال : وسألته عن النيف الخمسة والعشرة ؟ قال : «ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين ، فيعطى من كل أربعين درهماً درهماً»<sup>(٢)</sup>.

منها : صحيحة رفاعة النخاس قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال : إنني رجل صائغ أعمل بيدي وأنه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة ؟ فقال : «إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإن عليها الزكاة»<sup>(٣)</sup>.

ومنها : صحيحة حسين بن يسار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة ؟ فقال : «في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وإن نقصت فلا زكاة فيها...»<sup>(٤)</sup>.

منها : موثقة زرارة عن أبي جعفر - في حديث - قال : «في الفضة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين ، وليس في

(١) جواهر الكلام ١٥ : ١٧٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ١٤٢ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٢ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ١٤٣ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٢ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٩ : ١٤٣ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ٢ ح ٣ .

شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين، وكذلك الدنانير على هذا الحساب»<sup>(١)</sup>.

منها: صحيحة الفضلاء عنهما عليهما السلام - في حديث - قالوا: «في الورق في كل مائتين خمسة دراهم ولا في أقل من مائتي درهم شيء، وليس في النيّف شيء حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد»<sup>(٢)</sup> وغيرها من الروايات في الباب الثاني.

ولا يخفى أنّ هذه التقادير مأخوذة من العرف الدقّي ولا المسامحي، وحيث إنّ مبنى العرف في هذه الأوزان مبني على الدقّة والتحقيق ولا يكتفى بالتقريب والتخمين ولا سيّما في الذهب والفضّة ففي موارد الشك لا بدّ من الاحتياط.

---

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٤٤ / أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ٢ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٤٤ / أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ٢ ح ٧.